كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشا من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الراي على الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الراي ولو قويا يوشك رجل شبعان بالضم من غير تنوين والفتح لغة رديئة اي يقرب رجل شبعان قال القاضي انما وصفه بالشبع لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك على اريكته اي متكئا او جالسا عليها وفيه تاكيد لحماقة القائل وبطره وسوء ادبه قال الابهري المتكئ القاعد المتقوي على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على شقيه انتهى والاشارة ان الاتكاء عام في اللغة شامل للكلام الخاصة والعامة والمقام يخصص ولذا قال صاحب القاموس وقوله عليه السلام اما انا فلا اكل متكئا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد على شق كما يظنه انتهى ولا يخفى ان مقامنا يقتضي الميل الى احد الشقين الناشئ من التكبر وفيه ايماء الى ان من كثر اكله لا يقدر على استعمال نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان كناية عن عزوره بكثرة علمه وادعائه ان لا مزيد على فضله وفيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون دائما حريصا في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق قال الله تعالى وقل رب زدني علما وقال عليه السلام منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على المباينة بينهما يقول اي لاصحابه وهو خبر يوشك عليكم بهذا القران اي الزموه واعملوه به ولا تلتفتوا الى غيره فما وجدتم فيه اي في القران من حلال بيان فاحلوه اي اعتقدوه حلالا او احكموا بانه حلال واستعملوه وما وجدتم فيه حرام فحرموه اي اجتنبوه او

فضل الحديث الراجح على الراي ولو ضعيفا م

جلوسه عليه السلام للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن م

اجتنبوه او انسبوه الى الحرام اعتقادا او حكما قال الخطابي ذكره ردا على ما ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القران وتركوا السنة التي ضمنت بيان القران فتحيروا وضلوا وان هذا ابتداء الكلام من النبي عليه السلام والواو للحال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وهو بعيد ما حرم قال الابهري ما موصولة معنى مفصولة لفظا اي الذي حرم رسول الله عليه السلام اي في غير القران كما حرم الله اي في القران وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل في الاشياء اباحتها وقال ابن حجر اي ما حرم واحل رسول الله كما حرم واحل الله وسياتي الكلام عليه الا لا يحل لكم الحمار شروع بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي وقوله ليس له اثر اي اثر ظاهر والا ففي ايه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاثر موجود لكنه خفي دقيق ادركه ابو حنيفة وذكره لحرم الخيل ايضا والله اعلم الاهلي التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم لان البري حلال ولا كل ذي ناب من السباع اي سباع الوحوش كالاسد والذئب وذي مخلب من الطيور كما في حديث اخر لانها من الخبائث وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة معاهد اي كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان في تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه الذمي الا ان يستغني عنها صاحبها اي يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت شيئا حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوهما فيجوز الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الاولى كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان المعاهد لعهده لان النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافرا ولانه بعيد عن

Copyright © King Saud University